

## قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المعني بـ "حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان" جنيف.\*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني كما وردت في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 13 آب [أغسطس] 1949 واتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ في 19 آذار [مارس] 1978 و 509 (1982) المؤرخ في 6 حزيران [يونيو] 1982،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لإقدام إسرائيل على إبعاد 415 فلسطينياً إلى أراضي جنوب لبنان المحتلة مما يشكل انتهاكاً إضافياً للسيادة اللبنانية، ولرفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن الرقم 799 القاضي بإعادة المبعدين الفلسطينيين إلى ديارهم فوراً،

وإذ تؤكد مسؤولية إسرائيل الكاملة تجاه المبعدين الفلسطينيين،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل في أن تستمر مفاوضات السلام بغية تسوية النزاع في الشرق الأوسط من خلال تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة، وتؤكد أن استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان يعوق الخطوات والجهود المبذولة من أجل تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لإعاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى عن إنجاز مهماتها الإنسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، خصوصاً عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلي الخيام ومرجعيون،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 70/1992 المؤرخ في 4 آذار [مارس] 1992، وتعبّر عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار.

1. تدين الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان المتمثلة خصوصاً في الاعتقال التعسفي للسكان المدنيين وتدمير مساكنهم ومصادرة ممتلكاتهم وطردهم من المنطقة المحتلة وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان،

2. تطلب إلى إسرائيل أن تضع على الفور حداً لهذه الممارسات، وأن تنفذ قرار مجلس الأمن المذكورين أعلاه اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه،

3. تطلب إلى إسرائيل أن تضع حداً على الفور لسياسة الإبعاد القسري وأن تنفذ قرار مجلس الأمن الرقم 799 المؤرخ في 18 كانون الأول [ديسمبر] 1992،

4. تطلب أيضاً إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تمتثل لاتفاقات جنيف لعام 1949، خصوصاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،

5. تطلب كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تسهل المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى في هذه المنطقة، خصوصاً أن تسمح لهذه الهيئات بزيارة معتقلي الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما،

\* "النهار" (بيروت)، 1993/3/13. وقد جرى تبني القرار بأغلبية خمسين صوتاً، ومعارضة الولايات المتحدة الأميركية، وغياب عضوين من مجموع ثلاثة وخمسين تتألف لجنة حقوق الإنسان. وصوتت دولة أوروغواي إلى جانب القرار، بعد أن كانت قد امتنعت من ذلك.

6. تـرجو من الأمين العام أن يبلغ إلى حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد،
7. تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)